المحفوظ فوقف بين يدي الله عز وجل فقال تعالى أيها اللوح المحفوظ ما تقول في
القرآن فقال اللوح كلامك اللهم لك فقال تعالى من أين لك هذا فقال
اللوح جرى علي القلم بذلك فأتي بالقلم حتى وقف بين يدي الله عز وجل
فقال له يا قلم ما تقول في القرآن فقال القلم كلامك اللهم لك فقال
الله عز وجل من أين لك هذا قال أنت نطقت به وأنا جريت فقال الله
عز وجل صدق القلم وصدق اللوح وصدق جبرئيل وصدق محمد
وصدقت عائشة وصدق عروة وصدق الزهري وصدق معمر و
صدق عبد الرزاق وصدق أحمد بن حنبل القرآن كلامي غير مخلوق
قال سليمان فوثب عند ذلك المعتصم وقال صدقت يا أحمد فتاب
المعتصم من وقته وأمر بضرب عنق المريسي وبن أبي داود وكرم أحمد
بن حنبل وخلع عليه فامتنع من ذلك فأمر به فحمل إلى بيته والحمد
لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن حسين بن الشيخ إلى الأخ محمد عبد الله بن محمد سلمه الله سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبعد تذكر أن رجلا موصي في ماله بوصايا كثيره
فلا يخفاكم بما ثبت من الوصايا الصحيحة الثلث فما دون وما زاد عن
الثلث فبإجازة الورثة المراشيد وأما وصية لعيا لمن حرمانه زو
جته ما فرض الله لها فهذه الوصية لأولاده غير صحيحة لأنها ميا
وصية الإثم والجنف والله سبحانه قسم المواريث وأعطا كل ذي حق حقه
ولا يجوز تعدي أحكام الله قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين إلى قوله غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم إلى قوله
ومن يعص

ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
 مهين فإن كان قصد هذا الموصي حرمان زوجته ما فرض الله لها وبر أو
لاده فهذه وصية الجنف والإثم التي نهى الله ورسوله عنها وتوعد عليها
بالنار وفي الحديث إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ستين سنة حتى إذا كان
عند وفاته جار في وصيته فدخل النار وكما قال في الحديث إن الله
قد أعطا كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الشيخ رحمه الله و
صية الجنف المحرمة إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه فرارا من قسمة الله
وتمردا عن دين الله مثل أن يزيد بعض أولاده على بعض فرارا من وصية
الله بالعدل أو يريد أن امرأة لا ترث من هذه النخل ولا تأكل منه
الأحياة عنها أو يريد أن يحرم نسل البنات أو يريد أن يحرم على ورثته
بيع هذا النخل العقار لئلا يفتقروا بعده ويفتي له بعض المفتين الجهلة
أن هذه البدعة الملعونة صدقة وتقرب إلى الله ويوقف على هذا الوجه
قاصدا وجه الله فنقول من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر تغيير دين الله و
شرعه والتحيل على ذلك بالتقرب إلى الله وذلك مثل أوقاف هذه إذا أراد
أن يحرم من أعطاه الله من زوجة أو امرأة ابنا أو نسل بنات أو غير ذ
لك من المقاصد الفاسدة ويعطي من حرمه الله أو يزيد أحدا عما فرض
الله أو ينقصه عن ذلك ويريد التقرب إلى الله بذلك مع كونه مبعد
عن الله فالأدلة على بطلان هذا الوقف أكثر من أن تحصر ولكن أو
ضحها دليل واحد وهو أن يقال لمدعي الصحة إذا كنت تدعي أن هذا
ما يحبه ورسوله وفعله أفضل من تركه وهو داخل فيما حض عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من الصدقة الجارية وغير ذلك ومعلوم أن الإنسان مجبول
على حبه لولده وإيثاره على غيره حتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University